

بحار الأنوار

[331] منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وإن كان له إخوة فلامه السدس " يعني إخوة لاب وام وإخوة لاب والكتاب مأنوس قد ورث ههنا مع الانبياء فلا يورث البنات إلا الثلثين (1). 2 - ختم: هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لابيک، قال: وأخوك من أبيک أولى بك من أخيك من امك، قال: وابن أخيك من أبيک وامك أولى بك من أخيك من أبيک قال: وابن أخيك من أبيک أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيک من أبيه وامه أولى بك من عمك أخى أبيک من أبيه وامه أولى بك من عمك أخى أبيک من أبيه، قال: وابن عمك أخى أبيک من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخى أبيک لأمه (2). 3 - ع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل، عن محمد بن يحيى، عن علي ابن عبيدا، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن الزهري عن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس: سبحان العظيم أترون الذي أحصي رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ ! فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: وأما ما أدري أيكم قدم؟ وأيكم آخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم؟ أن لو قدم من قدم؟، وآخر من آخر؟ ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: أيهما قدم وأيهما آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها؟ عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم؟،

(1) رجال الكشي ص 122، (2) الاختصاص: 333.